

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١)

بالم منطقة الفاصلة الشرقية بمدينة الصالحة الجديدة بمساحة ١٥ فدانًا

والمخصصة لشركة الصالحة العقارية للاستثمار والتطوير العقاري (ش. م. م)

لإقامة مشروع عمرانى متكمال

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا نحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى أمر الإسناد رقم (٣٥٦) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ الصادر للسادة /

مصطفى حجازى محمد حجازى ، سامي أحمد عبد النبى إبراهيم ، هشام عبد الحكيم عوض -

شركاء بشركة مساهمة تحت التأسيس باسم الشركة العقارية للاستثمار والتطوير

بييع قطعة الأرض رقم (١) بالم منطقة الفاصلة الشرقية بمدينة الصالحة الجديدة بمساحة ١٥ فدانًا

لإقامة نشاط عمرانى متكمال :

وعلى المحضر المؤرخ في ٢٠١٤/٨/١٢ باستلام السادة / مصطفى حجازى محمد حجازى ، سامي أحمد عبد النبى إبراهيم ، هشام عبد الحكيم عوض - شركاء بشركة مساهمة باسم الشركة العقارية للاستثمار والتطوير لقطعة الأرض رقم (١١) بالمنطقة الفاصلة الشرقية بمدينة الصالحة الجديدة بمساحة ١٣٠٠٠ م٢ ، بما يعادل ١٥ فدانًا لإقامة نشاط عمرانى متكملا (عمارات - فيلات) :

وعلى كتاب استشارى الشركة الوارد برقم (٤١٠٤٠٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ المرفق به المخطط العام للأرض :

وعلى كتاب الشركة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ والمرفق به تعهد الشركة بأن تكون الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الصالحة الجديدة رقم (١٦٤٣) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ المتضمن الموقف المالى والعقارات للأرض والمرفق به بعض المستندات الازمة لاستصدار القرار الوزارى :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٣٤) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ المتضمن صدور قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ بالموافقة على استكمال إجراءات التعاقد باسم شركة الصالحة العقارية للاستثمار والتطوير العقاري - شركة مساهمة مصرية ، بدلاً من السادة / مصطفى حجازى محمد حجازى ، سامي أحمد عبد النبى إبراهيم ، هشام عبد الحكيم عوض - شركاء بشركة مساهمة باسم الشركة العقارية للاستثمار والتطوير وذلك للقطعة المشار إليها بعاليه مع منح الشركة مهلة شهر من تاريخ التعاقد لاستكمال كافة المستندات الازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم وما لا يخل بباقي التوقيتات المحددة بكراسة الشروط :

وعلى عقد البيع الابتدائي بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ المبرم بين الهيئة وشركة الصالحة العقارية للاستثمار والتطوير العقاري (ش. م. م) لبيع قطعة الأرض رقم (١) بالمنطقة الفاصلة الشرقية بمساحة ٢٦٣٠٠ م٢ ، تعادل ١٥ فدانًا تحت العجز والزيادة وفقًا للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة الصالحة الجديدة :

وعلى ما تقدمت به الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ بما يفيد سداد قيمة المصروف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري للمشروع بعاليه :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية رقم (٤٢٤٩٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ بما يفيد تقديم الشركة بالمستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري والمتتي بالتنبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب جهاز تنمية الصالحة الجديدة رقم (٣٧٤) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ بالوقف المالى والعقارى للقطعة تبين منه سداد قيمة (١٠٪) مقدم الثمن بالإضافة إلى القسطين الأول والثانى :

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ ، وعلى جدول عدم المانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الصالحة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الصالحة العقارية للاستثمار والتطوير العقاري (ش. م. م) لإقامة مشروع عمرانى متكملاً (عمارات - فيلات) على قطعة الأرض المخصصة للشركة رقم (١) بمساحة ١٥ فدانًا بالمنطقة الفاصلة الشرقية بمدينة الصالحة الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسته شروط المزايدة ; وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بالمنطقة الفاصلة الشرقية بمدينة الصالحة الجديدة المخصصة لشركة الصالحة العقارية للاستثمار والتطوير العقاري (ش. م. م) بمساحة ١٥ فدانًا ، أي ما يعادل ٦٣٠٠ م٢ (فقط ثلاثة وستون ألف متر مربع لا غير) لإقامة مشروع عمرانى متكمال ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم من المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص الالزمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة ب المادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة ب المادة (٤) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر لشركة الصالحة العقارية للاستثمار والتطوير العقاري

شركة مساهمة مصرية «ش.م.م»

لإقامة مشروع سكني عمراني متكامل (عمرات)

بمساحة ١٥ فدانًا، أي ما يعادل ٦٣٠٠٠ م٢

بالمقاطعة الفاصلة الشرقية بمدينة الصالحة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٥ فدانًا ،

أى ما يعادل ٦٣٠٠٠ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٧,٣٨ فدان ، أي ما يعادل ٤٣٠,٩٩٧ م٢ ،

وتحتل نسبة (٤٩,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١,٧٥ فدان ، أي ما يعادل ٦٧٣٥١ م٢ ،

وتحتل نسبة (١١,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١,٨١ فدان ، أي ما يعادل ٦٧٦٠٢ م٢ ،

وتحتل نسبة (١٢,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المناطق المفتوحة ومسارات المشاة ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٢,٧٥ فدان ،

أى ما يعادل ١٢,١١٥٤٩ م٢ ، وتحتل نسبة (١٨,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١,٣١ فدان ، أي ما يعادل ٥٥٠٠ م٢ ،

وتحتل نسبة (٨,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان ٣٨,٣٨ فدان ، أي ما يعادل ٩٩٧,٣٠ م٢ ، بنسبة (٤٩,٢٠٪) على مستوى إجمالي مساحة قطعة الأرض ، وبياناتها كالتالي :

جدول النماذج المعمارية

نوع المعمارة	المساحة (م٢)	عدد العمارات	نماذج	الوحدة الواحدة	النوع	النوع	إجمالي مسطح الأرض
أ	٣٦٩,٤٣	٤٤	أرضي + ٤ أدوار متكررة	٢٨	٢٨٤	أرضي	٨٨٦١,٥٢
ب	٤٨٥,٧٧	١٣	أرضي + ٤ أدوار متكررة	١٦	٢٠٨	أرضي	٦٣١٥,٠١
ج	٣٢٢,١٦	١	أرضي + ٤ أدوار متكررة	١٤	١٢	أرضي	٣٢٢,١٦
الإجمالي		٤٨			٦٠٤		١٥٤٩٨,٧٩

الاشتراطات البنائية :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (بدروم «جراج» + دور أرضي + ٣ أدوار متكررة) .

الردود :

لا تقل عن ٨ م بين العمارت وبعضها .

لا تقل عن ٦ أمتار من جميع الجهات ما عدا الضلع المطل على المنطقة الخضراء العازلة فلا يقل الردود فيه عن ٤ م (وذلك بالنسبة للحالة المعروضة فقط) .

ترك مسافة لا تقل عن مترين بعد عرض الرصيف للطريق الداخلى حتى حد الكتلة (المبنى) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

الكثافة السكانية لا تزيد عن ١٨٠ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات على مستوى إجمالي مساحة قطعة الأرض ١,٧٥ فدان ، أي ما يعادل ٦,٧٣٥١م^٢ ، وتمثل نسبة (١١,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الرددود			الارتفاعات	النسبة البنائية	المساحةم ^٢	الاستخدام
خلفي	جائبى	أمامى				
٩	٦	٩	بathroom (حراج) + دور أرضى + دورين متكررين	٩,٣٤٪	٧٣٥١,٦	تجارى / إدارى

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون منطقة الخدمات خدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تعسيرها بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالهيئة .

يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات بواقع سيارتين/٠٥م^٢ من المبنى المغلقة .

شركة الصالحة العقارية

للاستثمار والتطوير العقارى

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - أقصى ارتفاع للمباني السكنية - عمارت إسكان (أرضي + ٣ أدوار متكررة) .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) المجرى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي .
- ٥ - تتولى شركة الصالحة العقارية للاستثمار والتطوير العقاري - شركة مساهمة مصرية «ش. م. م» - على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى وأعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على ثققها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات بواقع سيارتين / ٥م^٢ من المباني المغلقة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بالمنطقة السكنية بواقع سيارة لكل وحدة سكنية .

طرف ثانٍ

طرف أول

شركة الصالحية العقارية للاستثمار والتطوير العقاري

(إمضاء)

(إمضاء)



